معوقات التنفيذ في المادة المدنية والتجارية في القانون التونسي

Impediments of execution in the civil and commercial subject in the Tunisian law

منى القرقوري - Mouna GARGOURI

دكتورة وباحثة في القانون من دولة تونس

Doctor and researcher in law from Tunisia

الملخص:

استهدفت الدراسة الحالية تعدد معوقات التنفيذ في المادة المدنية والتجارية، أي بمعنى آخر، وبصفة أكثر دقة، المسائل التي من شأنها أن تعيق تنفيذ الحكم القضائي؛ لذلك تم تسليط الضوء في هذا البحث على أنواع المعوقات المعطلة للتنفيذ، وإلى إثارة معوقات التنفيذ وذلك في القانون التونسي.

الكلمات المفتاحية:

أنواع المعوقات المعطلة للتنفيذ في القانون التونسي (المعوقات المعطلة للتنفيذ ذات الطابع القانوني، المعوقات المعطلة للتنفيذ ذات الطابع غير القانوني)، إثارة معوقات التنفيذ في القانون التونسي (معوقات التنفيذ التي يثيرها الدائنون والمدين، معوقات التنفيذ التي يثيرها الغير).

Abstract:

The current study aimed the multiple impediments of execution in civil and commercial subject, that is, in other words, and more precisely, the issues that may hinder the implementation of the judicial ruling; therefore, this research shed light on the types of impediments that hinder execution, and to raise the impediments to execution in the Tunisian law.

Keywords:

Types of impediments to execution in the Tunisian law (legal impediments to execution, illegal impediments to execution), Raising impediments to execution in the Tunisian law

(Impediments to execution raised by creditors and the debtor, Impediments to execution raised by the third party).

المقدمة:

«لا يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ ولا يشرع فيها إلا بعد الالتجاء إلى القضاء والحصول على حكم قابل للتنفيذ»[1]. أي بعبارة أخرى، أن حماية الحقوق لا تنتهي عند صدور الحكم، وإنما تبقى هذه الحماية حتى يتحقق جزؤها الثاني وهو **التنفيذ**[2]. وبالتالي يتضح، بصفة جلية، أنه لا وجود لأي فائدة من صدور حكم دون تنفيذه، أي بمعنى آخر، أن التنفيذ هو أهم مرحلة من مراحل التقاضي، فبدونها لا يكون للقضاء أية أهمية، وبالإضافة إلى ذلك فهو لا يحقق مراده[3]. وعليه، وتماشيا مع ما ذكر، فإنه على الرغم من أن القانون يساند حقوق الدائن في التنفيذ، ويحجر الامتناع عن القيام بهذا الأخير دون سبب قانوني، فإنه تحدث العديد من المعوقات[4] في التنفيذ التي تمثل عقبات تمنع دون توصل الدائن بحقة الذي تم إقراره بالسند التنفيذي[5]. وكنتيجة لذلك، سيقع التطرق، في مرحلة أولى، إلى أنواع

---

[1] انظر: **خليفة الخروبي**، القانون العدلي الخاص: طرق التنفيذ، طبعة منقحة ومزيدة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2008، صفحة 23، فقرة 14.

Ici, il faut noter que «les voies d'exécution constituent un ensemble de règles déterminant les moyens d'exécuter la décision de justice»; voir: **Slaheddine MELLOULI**, Voies d'exécution: Procédures juridiques de recouvrement des créances, Edition C.L.E. 1991, page 9.

لكن هذه القاعدة **غير مطلقة** والسبب في ذلك هو أنه إلى جانب ما تصدره المحاكم من قرارات وأحكام، فإنه توجد، أيضا، **سندات** أخرى تكون قابلة للتنفيذ يصطلح عليها **بغير القضائية** ومن أمثلة ذلك السندات الصادرة عن المصالح العمومية، انظر: **خليفة الخروبي**، المرجع السابق، صفحة 75، فقرة 80 وما بعد.

[2] **«L'exécution».**

انظر: **أيوب العميري**، الإشكالات القانونية والقضائية لإثارة صعوبات تنفيذ الأحكام المدنية، منشور على الإنترنت في مجلة مغرب القانون، 2021/06/30، صفحة 01، تاريخ الدخول: 2024/03/05، الرابط:

الإشكالات القانونية والقضائية لإثارة صعوبات تنفيذ الأحكام المدنية - مجلة مغرب القانون(maroclaw.com).

[3] انظر: **مروان الباز**، التنفيذ الجبري للأحكام المدنية، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية (عدد خاص)، 2019، صفحة 11، موجود على الإنترنت، تاريخ الدخول: 2024/03/05، الرابط:

التنفيذ الجبري للاحكام pdf - Google Drive.

[4] «يعوق، عوقا – والمقصود بذلك منعه عنه»؛ انظر: **البراق، قاموس المفردات**، متوفر على الإنترنت، تاريخ الدخول: 2024/03/26، الرابط:

معنى و ترجمة كلمة المعوقات في القاموس, تعريف وشرح بالعربي(alburaq.net).

[5] **«Le titre exécutoire».**

يعرف **السند التنفيذي** بكونه «كل وثيقة مكتوبة لها قوة النفاذ الجبري بحكم القانون»؛ انظر: **مبروك بن موسى**، السند التنفيذي والسند المرسم، متوفر على الإنترنت، صفحة 1221، تاريخ الدخول: 2024/03/30، الرابط:

بوابة المراجع القانونية □□□ | □ السند التنفيذي و السّند المرسم Facebook |.

انظر: **منصف الكشو**، التنفيذ في المادة المدنية والتجارية: مثرى بفقه قضاء حديث إلى فيفري 2018 مع ملحق لنصي القانون الأساسي عدد 09 لسنة 2018 المتعلق بمهنة عدول التنفيذ والقانون عدد 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018، صفحة 58.

المعوقات المعطلة للتنفيذ في القانون التونسي (I)، أما في مرحلة ثانية، فإلى إثارة معوقات التنفيذ في القانون التونسي (II).

I – أنواع المعوقات المعطلة للتنفيذ في القانون التونسي

من الممكن تبويب المعوقات المعطلة للتنفيذ في القانون التونسي إلى صنفين وهما، أولا، المعوقات المعطلة للتنفيذ ذات الطابع القانوني (أ)، وثانيا، المعوقات المعطلة للتنفيذ ذات الطابع غير القانوني (ب).

أ – المعوقات المعطلة للتنفيذ ذات الطابع القانوني

يقصد بالمعوقات المعطلة للتنفيذ ذات الطابع القانوني[6] «العقبات التي يضعها القانون»[7]. وعموما، فهي تكون بحسب طبيعتها إما معوقات معطلة للتنفيذ **بصفة ظرفية** التي تفسر **بدوافع إنسانية** من ذلك أن يقع رفض تسخير القوة العامة[8] وذلك حتى لا يكون التنفيذ دافعا في الإضرار؛ أي أن الأمر يستوجب الترقب لزمن معين يستأنف التنفيذ بزوال دوافعه[9]. وقد يستوجب التنفيذ الترقب مهلة من الزمن تزداد إلى ما تم إعطاؤه للمدين عند وفاة هذا الأخير، أي أن أعمال التنفيذ لا تباشر ضد الورثة إلا بعد إعادة التذكير بالسند التنفيذي أو معرفة الورثة بحسب الأحوال وطبق ما يستجوبه الفصل 289 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية[10] ومدى قبول الورثة بالتركة أو رفضها عملا بحكم الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود[11].

ويمكن تفسير المعوقات **الظرفية**، كذلك، **بدوافع اقتصادية** إذ يقع، مثلا، تعطيل أعمال التنفيذ عملا بأحكام الإجراءات الجماعية بصفة وقتية في التسوية الرضائية[12] حيث اقتضى الفصل 427 من المجلة

---

[6] **«La nature juridique».**

[7] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 59.

[8] **«La force publique».**

[9] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 59.

[10] جاء بالفصل المذكور ما يلي: «يقع التنفيذ عند وفاة المحكوم عليه على وارثه بعد إعلامه بالحكم وانتهاء الأجل الوارد بالفصل 287 ولو سبق أن تم ذلك الإعلام ومنح ذلك الأجل للمحكوم عليه نفسه.

وإذا تعذر معرفة الوارث بالرغم من الاسترشاد عنه من قبل طالب التنفيذ، ولم يدل أحد بحجة وفاة المورث فإنه بعد مضي ثلاثين يوما من العلم بواقعة الوفاة تبلغ سائر المحاضر المتعلقة بالتنفيذ لوارث المحكوم عليه المتوفى دون بيان اسمه، وذلك بآخر مقر معلوم للمورث، ويكون هذا الإعلام كافيا للتمادي في التنفيذ.

والتنفيذ المشروع فيه ضد المحكوم عليه يستمر عند الاقتضاء ضد وارثه دون لزوم لإعلامه بالحكم من جديد أو لضرب أجل جديد له».

[11] جاء بالفصل المذكور ما يلي: «الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتب له حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك أو ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد والقانون لكن لا يلزم الورثة إلا بقدر إرثهم وعلى نسبة مناباتهم.

فإن امتنعوا من قبول الإرث فلا يلزمهم ولا شيء عليهم من دين مورثهم وحينئذ لا يسع أرباب الدين إلا تتبع مخلف المدين».

[12] **«Règlement amiable».**

التجارية[13] على صلاحية رئيس المحكمة لتقرير تعليق إجراءات التنفيذ أثناء مدة التفاوض والمصالحة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الفصل 449 من المجلة التجارية[14] على تعطيل التنفيذ قانونا أثناء فترة المراقبة[15] وهي المدة التي لا تتجاوز في كل الوضعيات اثني عشر شهرا تطبيقا للفصل 439 في فقرته الأولى من المجلة التجارية[16].

«تعرف **التسوية الرضائية** بأنها اتفاق يبرم بواسطة مصالح تعينه المحكمة الابتدائية ويتولى التوفيق بين المدين ودائنيه فيما يتعلق خاصة بآجال الوفاء بالدين أو الحط منه، أو الإبراء منه أو الإعفاء من دفع الفوائد وغرامات التأخير، وذلك للمساعدة على انقاذ المؤسسة»؛ انظر: **هاجر القلال**، محاضرات في القانون التجاري: الإجراءات الجماعية، المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان، 2021 – 2022، صفحة 28، موجود على الإنترنت، الرابط:

القانون التجاري الأستاذة هاجر القلال... - نافذة على القانونFacebook |.

[13] جاء بالفصل المذكور ما يلي: «لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكيرا لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذها، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينة. ويجوز له أن يأذن بتعليق آجال السقوط.

ويبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها.

ولا يقرر رئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع جوابهم.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بمطلب التسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أو يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. وتستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة.

وتبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها.

وينتهي التعليق آليا بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية».

[14] جاء بالفصل المذكور ما يلي : «يتعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات الإثني عشر شهرا كل عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين كما يتوقف خلال نفس الفترة سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط.

ويرفع تعليق إجراءات التنفيذ وآجال السقوط آليا بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا تعلق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير ولا تعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب التسوية من قبل أحد الدائنين وتخلف المدين عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدمها يعاين رئيس المحكمة تحقق الشرط ويصرح فورا بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقيف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط.

ولا يجري تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. ويستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة.

ولا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف.

ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل المضروبة على أموال المؤسسة في الطور الذي بلغته. وتودع المحكمة المتعهدة بالعقلة الملف بكتابتها. ويرفع التعليق آليا في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بإحالة المؤسسة أو بكرائها أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آليا.

ولا يشمل التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة».

[15] **«La période d'observation».**

[16] جاء بالفصل المذكور ما يلي: «يفتح رئيس المحكمة في قرار انطلاق إجراءات التسوية القضائية فترة مراقبة لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر بقرار معلل بناء على ما تقتضيه وضعية كل مؤسسة ويعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا».

أما بخصوص المعوقات المعطلة للتنفيذ **بصفة دائمة** فإنه من الممكن ذكر الحصانة[17]، أي بمعنى آخر، أنه لا يمكن أن يتم حجز بعض المكاسب وأن يقع التنفيذ على بعض الأشخاص وذلك لصفتهم[18]. وعليه، فإن الفقه يعتبر بأن ذلك يمثل خطرا على الأمن القانوني[19].

ب - المعوقات المعطلة للتنفيذ ذات الطابع غير القانوني

تتعدد المعوقات المعطلة للتنفيذ ذات الطابع غير القانوني[20] من ذلك يمكن ذكر تعسر الاهتداء إلى إرشادات بخصوص مكاسب المدين الذي يقوم بالتفويت في مكاسبه وإخفائها في أشكال قانونية متنوعة؛ كما تتعسر أعمال التنفيذ حين تصطدم «بمبدأ إقليمية تدابير التنفيذ»[21]. كذلك، يمكن ذكر انعدام المكافحة التي تلزم لجريمة تنظيم الإعسار والتفريط في المكاسب[22]. أيضا، يمكن ذكر كثرة منازعات التنفيذ والسبب في ذلك يرجع إلى العقل[23] التي تطول فيها الإجراءات بما يؤثر في فعالية التنفيذ[24]. وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه يمكن ذكر كثرة الدائنين العاقلين، وأيضا، المعترضين من شأنه أن يعطل في بعض الأحيان البيع وتوزيع المحصول والسبب في ذلك إلى كونه يستوجب إخضاع الدائنين إلى ترتيب قانوني يقوم القاضي الذي وقع تكليفه بإجراءات توزيع الأموال وترتيب درجات الدائنين بإعداده[25] وذلك طبقا لحكم الفصل 463 وما بعد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية[26].

---

[17] **«Immunité».**

«حظر اتخاذ أي تنفيذي جبري»؛ انظر: معجم المعاني الجامع، متوفر على الإنترنت، تاريخ الدخول: 2024/03/28، الرابط:
تعريف و شرح و معنى حصانة التنفيذ بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط - معجم عربي عربي صفحة 1(almaany.com).

[18] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 59.

ويبدو أن الأمر نفسه بخصوص الهيئات الدبلوماسية الأجنبية المتمتعة بحصانة تجعلها في مأمن من أي تنفيذ جبري وذلك بالاعتماد على قواعد القانون الدولي التي تحكمها اعتبارات المجاملة والسيادة والمعاملة بالمثل؛ أنظر: اتفاقية فيانا بتاريخ 1961/04/18 التي صادقت عليها الدولة التونسية بموجب القانون عدد 39، لسنة 1967، المؤرخ في 1967/11/21، موجودة على الإنترنت، تاريخ الدخول: 2025/02/12، الرابط:
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيةPDF|.

بخصوص الرأي المعاكس الذي يطالب بالحد من استحالة التنفيذ ضد هذه الهيئات،

Voir: **P. AMSELEK**, Les établissements publics sans comptable public et le principe de l'insaisissabilité des biens des personnes publiques, Juris-Classeur Périodique, 1986, I, 3236.

[19] Voir: **Anne LEBORGNE**, **Emmanuel PUTMAN**, Les obstacles à l'exécution forcée : permanence et évolution , Editions Juridique et technique, Paris, 2009, page 05.

[20] **«La nature matérielle».**

[21] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 60؛ **منصف الكشو**، محاضرات في طرق التنفيذ (ثانية ماجستير بحث قانون خاص)، كلية الحقوق بصفاقس، غير منشورة، 2018 – 2019.

[22] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 60؛ **منصف الكشو**، المحاضرات السابقة.

[23] **«Les saisies».**

[24] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 61؛ **منصف الكشو**، المحاضرات السابقة.

[25] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 61؛ **منصف الكشو**، المحاضرات السابقة.

II – إثارة معوقات التنفيذ في القانون التونسي

من الممكن أن تثار معوقات التنفيذ من الدائنين ومن المدين، وكذلك، حتى من الغير؛ لذلك سيقع التعرض إلى معوقات التنفيذ التي يثيرها الدائنون والمدين (أ)، وإلى معوقات التنفيذ التي يثيرها الغير (ب).

أ – معوقات التنفيذ التي يثيرها الدائنون والمدين

بالنسبة للمعوقات التي يثيرها الدائنون[27]، فإن العقلة التنفيذية[28] لا تخول للدائن العاقل امتيازا على غيره من الدائنين وذلك لأنه يمكن لمن يلحق من هؤلاء التداخل في العقلة بالتحاصص في المتحصل من بيع المعقول؛ إلا أن هذا التداخل يتطلب شروطا إجرائية خاصة والسبب في ذلك كونه لا يمكن لهم عقلة ما سبق عقلته[29]. وكنتيجة لذلك، فإنه يستطيع الدائن الذي يبحث عن التنفيذ **الاعتراض** على العقلة بما يمكنه التحاصص فيما يتأتى منها وذلك تطبيقا لحكم الفصل 313 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية[30]. وفي نفس الإطار، جاء بالفصل 315 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن «العقل الجديدة التي قد تجري على مكاسب معقولة مع عدم العلم بالعقلة الأولى تقوم

---

[26] جاء بالفصل المذكور ما يلي: «إذا كان المتحصل مما بيع بموجب العقلة أو مما عقل لدى الغير غير كاف لخلاص الدائنين خلاصا كاملا تعين عليهم الاتفاق مع المدين على إتمام توزيعه بالتراضي وذلك في ظرف ثلاثين يوما من يوم وقوع البيع أو من يوم إعلام المعقول تحت يده وفقا لأحكام الفصلين 345 و346 بالحكم القاضي بصحة العقلة التوقيفية.

ويحرر في ذلك الاتفاق كتب يقدم نظير منه لمن بيده المال المتحصل فيجب عليه أن يواصل كلا من الدائنين بالمبلغ الراجع إليه بموجب ذلك الاتفاق مقابل وصل وتسليم رسم دينه عند الاقتضاء.

ويجب التعريف بإمضاءات الأطراف الموضوعة أسفل الكتب المتضمن للاتفاق ويجب أن يحرر في الاتفاق كتب رسمي إذا كان من بينهم من لا يحسن الإمضاء أو لا يقدر عليه».

[27] **«Les créanciers».**

[28] **«saisie-exécution».**

جاء بالفصل 302 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه «لا يجوز إجراء عقلة تنفيذية إلا بمقتضى سند تنفيذي ومن أجل دين ثابت ومعلوم المقدار وحال وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة». أي بمعنى آخر، أن القيام بالعقلة التنفيذية يتطلب وجود سند تنفيذي وتوفر أشياء تجرى عليها هذه الأخيرة، كما أن إذن الحاكم بضرب العقلة ليس بالأمر الضروري؛ انظر: **خليفة الخروبي**، المرجع السابق، صفحة 169، فقرة 222.

[29] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 62؛ **منصف الكشو**، المحاضرات السابقة.

[30] جاء بالفصل المذكور ما يلي: «الدائنون المخول لهم الحق في التنفيذ الجبري ليس لهم فيما يخص مكاسب المدين التي سبق أن أجريت عليها عقلة تنفيذية أو عقلة توقيفية إلا **الاعتراض** على المتحصل من البيع أو من الأموال المعقولة توقيفيا وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة.

ويتم هذا الاعتراض بواسطة أحد العدول المنفذين الذي يتولى تحرير محضر يبلغه للمدين المعقول عنه وللعدل المنفذ المكلف بالبيع إذا كان المعقول من المنقولات أو للمحامي القائم بالتتبع إذا كان من العقارات أو للمعقول تحت يده إذا كان الأمر يتعلق بعقلة توقيفية. ويجب أن ينص بالمحضر على السند التنفيذي الذي بمقتضاه وقع الاعتراض وعلى إعلام المدين بهذا السند وكذلك على مقدار الدين ويجب أن يحتوي بالإضافة إلى ذلك على اختيار الدائن المعترض لمقر بجهة مقر المعقول عنه والإخلال بأي إجراء من هذه الإجراءات يترتب عنه بطلانه».

مقام الاعتراض». هنا، تتجه الإشارة إلى أنه إذا تقاعس الدائن العاقل الأول على إكمال البيع، فإن بقية الدائنين باستطاعتهم إنذاره والحلول محله في إكمال البيع[31].

ويتأسس الحلول سواء في العقارات أو في المنقولات على مبدأ أحقية كل دائن في طلب التنفيذ[32] عملا بحكم الفصل 288 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي جاء فيه أن «حق طلب التنفيذ مخول للمحكوم له ولممثله القانوني ولوكيله ولمحاميه ولخلفائه وكذلك لدائنيه بالشروط الواردة بالقانون».

بالنسبة للمعوقات التي يثيرها المدين[33]، فهي تتعلق في **«المنازعة المتصلة بمقدمات التنفيذ»**، وأيضا، في **«المنازعات المتصلة بوجوب الحصول على ترخيص للتنفيذ»**[34].

بخصوص **«المنازعة المتصلة بمقدمات التنفيذ»**، فالمقصود بها أن المدين يثير المنازعة في كل ما يتعلق بالعيوب التي تتعلق بمقدمات التنفيذ كبطلان محضر الإعلام بالسند التنفيذي أو بطلان العقلة لفراغها من بعض التنصيصات الإلزامية من ذلك حكم الفصل 332 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية[35]؛ أو أن العقلة تسلطت على مكاسب عقارية في حين أن المنقولات كانت تكفي للوفاء أو أنها

---

[31] حيث جاء بالفصل 395 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق **بعقلة المنقولات** أنه «إذا لم يقم العاقل بإتمام البيع عند انتهاء أجل الثمانية أيام المنصوص عليه بالفصل المتقدم جاز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن ينذره بواسطة أحد العدول المنفذين بأن عليه إتمام البيع خلال أجل آخر قدره ثمانية أيام يحل قانونا بانتهائه الدائن المذكور محله لمواصلة الإجراءات».

أما فيما يتعلق **بعقلة العقارات**، فإن الفصل 440 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ينص على أنه «إن لم يتمم القائم بالتتبع إحدى الموجبات أو لم يقم بعمل من أعمال الإجراءات في الآجال المضروبة يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أو سند مرسم وحل أجل دينه أن ينذره بواسطة أحد العدول المنفذين بأن عليه التمادي على الإجراءات في الثمانية أيام الموالية وإن لم يستمر عليها يقع القيام عليه بدعوى في الحلول محله ويصدر الحكم في هذه الدعوى خلال الشهر.

وعلى القائم بالتتبع الذي يحكم بإحلال غيره محله أن يسلم مقابل وصل ما بيده من أوراق تتعلق بالتتبعات إلى ذلك الغير الذي يقوم بمواصلة الإجراءات عن مسؤوليته الخاصة وما صرفه القائم بالتتبع يستخلص وفقا لأحكام الفصلين 429 و430.

ولمن صدر الحكم بحلوله أن يغير الثمن الافتتاحي المعين من طرف طالب التتبع وذلك بمجرد تصريح يقدمه إلى كتابة المحكمة ويضاف إلى كراس الشروط على أنه إذا تم الإشهار أو شرع فيه فإن الثمن الافتتاحي لا يمكن تغييره إلا بشرط إشهار البتة والإعلان عنها من جديد حسب الصيغ والآجال التي جاءت بها الفصول 418 إلى 420 مع بيان الثمن الافتتاحي الجديد».

[32] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 63؛ **منصف الكشو**، المحاضرات السابقة.

[33] **«Le débiteur».**

[34] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 63 وما بعد؛ **منصف الكشو**، المحاضرات السابقة.

[35] جاء بالفصل المذكور ما يلي: «يحصل إجراء العقلة التوقيفية بواسطة محضر يحرره العدل المنفذ ويعلم به المعقول تحت يده ويضيف إليه نسخة من الحكم الذي أجريت العقلة بمقتضاه أو من القرار الذي أذن بإجرائها ومن العريضة التي بني عليها هذا القرار.

ويجب أن يشتمل هذا المحضر على ما يلي **وإلا يكون باطلا:**

أولا: التنصيص على القرار الذي أذن بإجراء العقلة التوقيفية أو الحكم الذي أجريت بمقتضاه،

ثانيا: بيان مقدار دين العاقل،

ثالثا: بيان الهوية الكاملة للمدين المعقول عنه ومقره، وبيان عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه إن كان تاجرا أو شخصا معنويا.

وإن لم يكن المدين مرسما فالتنصيص على ذلك صراحة بالمحضر.

رابعا: النص الحرفي للفصول 333 و337 إلى 339 و341 من هذه المجلة».

تضمنت العديد من العناصر التي تفوق قيمة الدين بما يقصد به «**مخالفة قاعدة تقييد حرية الدائن في التنفيذ**»[36]، و«**قاعدة التناسب في التنفيذ**»[37]. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمدين أن يثير المنازعة الأصلية في المديونية من ذلك أن يتمسك بأنه قد أبرأ ذمته في جزء من الدين أو بانقضائه عملا بحكم الفصل 339 من مجلة الالتزامات والعقود[38]، مع التأكيد على أن هذه المنازعات لا تعلق أعمال التنفيذ، إلا في صورة أن القاضي المختص أذن بذلك[39].

أما بخصوص «**المنازعات المتصلة بوجوب الحصول على ترخيص للتنفيذ**»، فالمقصود بها أن أعمال التنفيذ على مكاسب المدين الخاضعة لرقابة الديوانة تتعطل؛ ويتعلق ذلك بالمؤسسات المحدثة بموجب القانون عدد 38 لسنة 1972، المؤرخ في 27 أفريل 1972 والمهتمة بالنشاط الصناعي المعد للتصدير[40]؛ وفي العموم، فإن المشرع قد اعتنى بهذا النوع من المؤسسات وحماها حين التنفيذ حتى يضمن استرجاع المعاليم الراجعة لإدارة القمارق؛ وكنتيجة لذلك، فإنه جعل التنفيذ عليها جبريا متوقفا على القيام بإجراء خاص، وهو الحصول على الترخيص المسبق من المدير العام للديوانة[41].

ب – معوقات التنفيذ التي يثيرها الغير

يتدخل الغير[42] في أن يعيق التنفيذ لطلب إيقاف الإجراءات حينما يدعي أن العقلة تسلطت على أملاكه؛ وعليه، فإنه يثير المنازعة في ملكيته للمعقول؛ ولا ينتج عن هذه الإثارة أي تعليق لإجراءات

---

[36] اقتضى الفصل 304 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن «عمليات التنفيذ فيما عدا الديون الموثقة برهن أو امتياز تقع على الأموال المنقولة فإن لم تكن كافية أم كانت غير موجودة فإن التنفيذ يقع على العقارات».

[37] اقتضى الفصل 307 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه «لا يمكن إجراء عقلة تنفيذية على أكثر مما يلزم لخلاص الدائن العاقل».

[38] جاء بالفصل المذكور ما يلي : «تنقضي الالتزامات بأحد الأوجه الآتية وهي:

أولا: الأداء.

ثانيا: تعذر الوفاء.

ثالثا: الإبراء الاختياري.

رابعا: تجديد الالتزام.

خامسا: المقاصة.

سادسا: اختلاط الذمة.

سابعا: سقوط الدعوى بمرور الزمن.

ثامنا: الإقالة».

[39] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 63 وما بعد؛ **منصف الكشو**، المحاضرات السابقة.

[40] انظر: الرائد الرسمي عدد 017، بتاريخ 1972/04/21.

[41] انظر: **الأمجد المزني**، المعطلات الإدارية عند التنفيذ على المؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية، مجلة الأخبار القانونية عدد 115/114، جوان 2011، صفحة 10.

[42] «**Le tiers**».

التنفيذ إذ يستوجب على الغير أن يرفع **إشكالا تنفيذيا**[43] أمام القاضي الاستعجالي بمكان العقلة عملا بحكم الفصل 403 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية[44] في مادة المنقولات، وطبقا لحكم الفصل 462 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية[45] في مادة العقارات. ويستوجب على الغير إثبات الجدية في ادعاء استحقاقه؛ ويكون ذلك بشتى وسائل الإثبات المقررة قانونا في المنقولات والعقارات، ويجتهد القاضي في تقدير هذه الأخيرة، ويأذن بتوقيف أعمال التنفيذ في كل مرة يتضح له جدية الاستحقاق[46].

[43] يعرف فقه القضاء **الإشكال التنفيذي** بكونه «عقبة تعرض التنفيذ تستند إلى سبب قانوني جدي يطلب مثيره من القاضي المستعجل الحكم له بمنع أو وقف تنفيذ الحكم مؤقتا وهو على حالته تلك ليس طعنا في الحكم المستشكل فيه ولا يمس بحجيته ولا يؤدي إلى المس بأصل الحق المتنازع فيه وبالتالي لا يبنى على أسباب قانونية وقع النظر فيها من محكمة الأصل المستشكل حكمها»؛ انظر: محكمة التعقيب، عدد 38720، تاريخ 2017/04/18، صفحة 10، منشور في صفحة الأستاذ رامي الطريقي للمحاماة والاستشارة والتحكيم الموجودة في موقع الفيس بوك، تاريخ الدخول: 2024/12/15، الرابط:
(7) Facebook.

[44] جاء بالفصل المذكور ما يلي: «إذا إدعى الغير ملكية المعقول كلا أو بعضا فإن العدل المنفذ بعد إجرائه العقلة يستدعي الطرفين للحضور لدى حاكم الأمور المستعجلة بمكان العقلة وفقا لأحكام الفصلين 210 و211.

وإذا رأى هذا الحاكم أن دعوى الاستحقاق جدية فإنه يأذن بتوقيف أعمال التنفيذ ويضرب لمدعي الاستحقاق أجلا قدره خمسة عشر يوما لرفع الأمر لمحكمة الأصل.

وإذا تم نشر دعوى الاستحقاق في هذا الأجل فإن التتبعات تتوقف وجوبا إلى أن يقع النظر بصفة باتة في تلك الدعوى.

وإذا لم يدل مدعي الاستحقاق بما يفيد نشر دعواه في الأجل المذكور فإنه يقع استئناف التتبعات بداية من الحد الذي انتهت إليه في أول الأمر وبدون أي إجراء آخر أو حكم.

ودعوى الاستحقاق تكون باطلة إذا لم ترفع على القائم بالتتبعات والمعقول عنه ولم تشتمل على بيان حجج الملكية».

[45] جاء بالفصل المذكور ما يلي: «أحكام الفصل 403 تنطبق على مطالب استحقاق العقارات غير المسجلة».

[46] انظر: **منصف الكشو**، المرجع السابق، صفحة 64؛ **منصف الكشو**، المحاضرات السابقة.

الخاتمة:

بدون التنفيذ تصبح الأحكام منعدمة الفائدة، وعليه فإن الثقة تفقد في القضاء، لذلك فإن لعملية التنفيذ قيمة مهمة فهي التي تحول الأحكام من «حالة السكون إلى حالة الحركة»[47]، إلا أنه من الممكن أن يعترض التنفيذ معوقات؛ لذلك وقع التطرق، في مستوى أول، إلى أنواعها وهما المعوقات القانونية وغير القانونية المعطلة للتنفيذ؛ أما في مستوى ثان فإلى إثارتها سواء من طرف الدائنين، أو المدين، أو حتى الغير.

[47] انظر: **محمد الملكي**، مسطرة التنفيذ في التشريع المغربي، منشور على الإنترنت في مجلة مغرب القانون، 2019/01/16، صفحة 01، تاريخ الدخول: 2024/03/28، الرابط:
مسطرة التنفيذ في التشريع المغربي - مجلة مغرب القانون(maroclaw.com).

قائمة المراجع

1 – **المراجع باللغة العربية:**

- **المؤلفات:**

– **خليفة الخروبي**، القانون العدلي الخاص: طرق التنفيذ، طبعة منقحة ومزيدة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2008.

– **منصف الكشو**، التنفيذ في المادة المدنية والتجارية: مثرى بفقه قضاء حديث إلى فيفري 2018 مع ملحق لنصي القانون الأساسي عدد 09 لسنة 2018 المتعلق بمهنة عدول التنفيذ والقانون عدد 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018.

- **الدروس والمحاضرات:**

- **منصف الكشو**، محاضرات في طرق التنفيذ (ثانية ماجستير بحث قانون خاص)، كلية الحقوق بصفاقس، غير منشورة، 2018 – 2019.

- **هاجر القلال**، محاضرات في القانون التجاري: الإجراءات الجماعية، المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان، 2021 – 2022، موجود على الإنترنت، الرابط:

القانون التجاري الأستاذة هاجر القلال... - نافذة على القانون | Facebook.

- **المقالات والدراسات والتعاليق:**

– **الأمجد المزني**، المعطلات الإدارية عند التنفيذ على المؤسسات الخاضعة للرقابة الديوانية، مجلة الأخبار القانونية عدد 115/114، جوان 2011.

– **أيوب العميري**، الإشكالات القانونية والقضائية لإثارة صعوبات تنفيذ الأحكام المدنية، منشور على الإنترنت في مجلة مغرب القانون، 2021/06/30، تاريخ الدخول: 2024/03/05، الرابط:

الإشكالات القانونية والقضائية لإثارة صعوبات تنفيذ الأحكام المدنية - مجلة مغرب القانون (maroclaw.com).

– **محمد الملكي**، مسطرة التنفيذ في التشريع المغربي، منشور على الإنترنت في مجلة مغرب القانون، 2019/01/16، تاريخ الدخول: 2024/03/28، الرابط:

مسطرة التنفيذ في التشريع المغربي - مجلة مغرب القانون (maroclaw.com).

– **مروان الباز**، التنفيذ الجبري للأحكام المدنية، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية (عدد خاص)، 2019، موجود على الإنترنت، تاريخ الدخول: 2024/03/05، الرابط:

التنفيذ الجبري للاحكام.pdf - Google Drive.

– **مبروك بن موسى**، السند التنفيذي والسند المرسم، متوفر على الإنترنت، تاريخ الدخول: 2024/03/30، الرابط:

بوابة المراجع القانونية □□□ | □ السند التنفيذي و السّند المرسم | Facebook.

2 – **المراجع باللغة الفرنسية:**

- **Ouvrages :**

– **LEBORGNE Anne**, **PUTMAN Emmanuel**, Les obstacles à l'exécution forcée : permanence et évolution , Editions Juridique et technique, Paris, 2009.

– **MELLOULI Slaheddine**, Voies d'exécution: Procédures juridiques de recouvrement des créances, Edition C.L.E. 1991.

- **Articles et notes :**

– **AMSELEK (P.)**, Les établissements publics sans comptable public et le principe de l'insaisissabilité des biens des personnes publiques, Juris-Classeur Périodique, 1986, I, 3236.